

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : القضاء على من ترك الصلاة جاهلا بوجوبها .

فصل : ومن أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما لا يعلم وجوبه لزمه قضاؤه وبذلك قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يلزمه .

ولنا : أنها عبادة مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما في دار الإسلام